الرّدّ بالعيب في التّجارات الحديثة عيوب السّيّارات نموذجا

Defective Returning In Modern Trades Cars Defects In Model

رفار مصطفى[1] ، الأخضر الأخضري[2]

[1] كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلاميّة، جامعة وهران 1 (الجزائر)، abubakre1408@gmail.com

[2]كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلاميّة، جامعة وهران 1 (الجزائر)، lakhdar.lakhdari@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2020/12/01 تاريخ القبول:2021/11/06 تاريخ النشر: ديسمبر/2021

الملخص:

إنّ الشّريعة الإسلاميّة جاءت لتنظيم علاقات العباد مع خالقهم، وعلاقاتهم فيما بينهم، وهي شريعة كاملة من كلّ وجه، خالية من كلّ نقص، جاهزة لكلّ متغيّرات الحياة، ومع تطوّر الصّناعات من مراكب ووسائل للنّقل وغيرها من التّكنولوجيا الحديثة، يحتاج النّاس إلى بيان أحكام هذه المعاملات، فكان هذا البحث لبيان الأحكام الفقهيّة لعيوب السّيّارات من الرّدّ أو التّعويض عن النّقص النّاجم عن تلك العيوب، بين البائع والمشتري؛ حتّى يقام العدل في الأرض، ويأخذ كلّ ذي حقّ حقّه، وقد بنى الباحث دراسته على دراسة نظريّة لكلام الفقهاء، مع استشارة ميكانيكي وتاجر في السّيّارات، بالإضافة إلى تجربة شخصيّة ميدانيّة في بيع وشراء بعض السّيّارات.

وقد خلص الباحث إلى انقسامها إلى ثلاثة أنواع، عيب خفيف لا يؤثر على البيع، لأنه لا ينقص من الثّمن، وعيب القيمة وهو اليسير الّذي ينقص من الثّمن، فيَحُطُّ عن المُشتري من الثّمن بقدر نقص العيب، وعيب فيه الرّد وهو الفاحش الّذي ينقص حظا معتبرا من الثّمن.

الكلمات المفتاحية: الرّدّ بالعيب، التجارات الحديثة، عيوب السيارات.

Abstract:

The Islamic Canon has come to organise the relation of people with their creator and with each other, it's a full canon of all sides with no default, ready to adapt to all life's change. With the development of industries, vehicles and other modern technologies, people need a clarification of the provisions of these dealings, this research came to clarify the jurisprudential provisions for these defects either by giving back or redeeming for the bad performance because if these defects, between sellers and purchasers to realise justice in the world, and everyone takes his right. The researcher founded his research on a theoretical study of the jurisprudence's view, in addition to consulting a mechanic and car concessionary beside a practical personal experience in selling and buying cars.

The researcher has deduced that it's devided into three kinds, a soft default that doesn't influence the sale contract, because it doesn't reduce the price, and value default which decrease

المؤلف المرسل: مصطفى رفار ، الإيميل المهني:abubakre1408@gmail.com

the price, the client benefits of a reduction that equals the default, and a serious default that which reduces the big part of its price .

Key words: defective returning, Modern trades; Cars defects.

المقدمة:

أَحْمَدُ مَنْ أَمَرَنَا بِالتَّفَقُّهِ في الدِّين، وأشكُرُ من أرشدنا إلى اتّباع سيّد المرسلين، وأصلّي وأسلّم على الرّسول الأمين، وآله الطّاهرين، وأصحابه الأكرمين.

لا يزال الفقهاء يتحدّثون عن خيار العيب والمسائل المتعلّقة به، وحين يفصّلون في أحكامه وفروعه يذكرون عيوب الدّوابّ والرّقيق والثّياب والدّور ونحو ذلك، مما كان مشهورا من التّجارات في زمانهم.

وفي عصرنا ظهرت أنواعٌ جديدةٌ من الصّناعات، والتجاراتُ تبعٌ لذلك، فمن ذلك التّجارة في السّيّارات والشّاحنات والطّائرات والمراكِبِ المتنوّعة، والآلات الإلكترونية؛ كالحواسيب والهواتف ولواحقها، والآلات الكهربائية والكهرومنزليّة، وغيرها[1].

وهذه التجارات بحاجة إلى بسط القول في أحكامها، وتفصيل أحكام الرّد بالعيب فيها، مثل نظيراتها.

مشكلة الدراسة:

إذا كانت المراكب القديمة تركت، وحل محلها مراكب عصرية حديثة فما العيوب التي تحدث في السّيّارات والمراكب وأنواع المصنوعات الحديثة، والتي يتحاج التجار إلى معرفة أحكامها قبل بيعها؟

وكيف يمكن للفقهاء في العصر الحديث التفصيل واستنباط أحكام العيوب بناء على تأصيل الفقهاء في الماضي؟

وما أصول الاستدلال التي يبنى عليها هذا الاستنباط: آالاستصحاب أم القياس أم غيرهما؟

وكيف نظم المقنن الجزائري مسألة الرد بالعيب؟

منهج الباحث:

للإجابة عن هذه الأسئلة اعتمدت المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال استقراء أقوال الفقهاء والمقنن الجزائري في المسائل المتعلقة بالعيوب في البيع، ثم استقراء عيوب السيارات استنادا للمراجع المتيسرة في الباب، ثم تنزيل أحكام العيوب المذكورة على عيوب بيوع السيارات.

الدّراسات السّابقة:

يعتبر بيع السيارات تجارة رائجة في العصر الحديث، لكنها لم تستوف بيان أحكامها الفقهيّة اللازمة، وبما أن الباحثَ إمامُ مسجدٍ فإن الأسئلة تتوارد بشدّة عن أحكام تلك البيوع.

وقد سبقت بعض الدراسات العلمية في الباب، لكنها تناولت الموضوع من بعض جوانبه فقط، ومنها:

«الالتزام بضمان العيوب الخفيّة في عقد البيع»، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي، من إعداد الحدي يمينة، موفقي عواطف، جامعة زيان عاشور –الجلفة، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، 2019/ 2020.

«الإطار القانوني للالتزام بالضّمان في المنتوجات»، أطروحة دكتوراة في القانون الخاص، من إعداد حساني علي، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، كلية الحقوق العلوم السياسية، 2011– 2012.

«شروط ضمان العيوب في الفقه الإسلامي– البيع أنموذجا» إعداد د. جابر إسماعيل الحجاحجة، مقال نشرته المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السادس، العدد (1)، 1431/ 2010.

«ضمان العيب الخفيّ في القانون المدني الجزائري»، مذكرة ماستر، من إعداد شرقي علي، جامعة آكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/ 2015.

أهمية الموضوع:

إن لهذا الموضوع أهميّةً بالغة؛ إذ يعيشه كثير من النّاس واقعا في حياتهم، فقد صارت السّيّارة ضرورةً من ضرورات الحياة، كيف لا تكون كذلك وقد عدّها نبينا عليه الصلاة والسّلام من أسباب السعادة فقال: «**أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السُّوء، والمسْكَنُ الضَّيِّقُ، والمرْكَبُ السُّوء**»[2]، كما أن التّجارة في السّيارات متاحة لكلّ راغب، لا تحتاج في بلادنا إلى تكوين أو شروط.

ويُقْدِمُ كثيرٌ من النّاس على أنواع التّجارات اعتقادا منهم أن التّجارة مباركة في الإسلام، ولا يدرون أنّ للبركة فيها شرطين مهمّين، هما: الصّدق والبيان، لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»[3]. وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ**" **قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ؟ قَالَ: "بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ، وَيَحْلِفُونَ، وَيَأْثَمُونَ"**[4]. وقوله أيضا: "**إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى وَبَرَّ وَصَدَقَ**"[5].

ولمعرفة إجابات الأسئلة المطروحة انبنى هذا البحث على ثلاثة أركان، أحدها: بيان كلام الفقهاء عن أنواع العيوب وأحكامها وشروط القيام بها، ثم معرفة كلامهم عن عيوب الدواب في زمانهم للقياس عليها، ثم معرفة أقسام وأنواع عيوب السيارات لتنزيل الأحكام على هذا الواقع الحديث.

1– المطلب الأول: تعريف بيع الخيار وبيان أنواعه:

1.1–تعريف بيع الخيار:

الخيار في اللّغة: الاسم من الاخْتيار، وَهُوَ طَلَبُ خَيْرِ الأَمرين: إما إِمضاء الْبَيْعِ أَو فَسْخُهُ[6].

وفي اصطلاح الفقهاء:

هُوَ حَقُّ الْعَاقِدِ فِي فَسْخِ الْعَقْدِ أَوْ إِمْضَائِهِ، لِظُهُورِ مُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ أَوْ بِمُقْتَضَى اتِّفَاقٍ عَقَدِيٍّ [7].

وقال ابن عرفة: "**هو بَيْعٌ وُقِّفَ بَتُّهُ أَوَّلًا عَلَى إمْضَاءٍ يُتَوَقَّعُ**"[8].

وقوله: "وُقِفَ بَتُّهُ" أخرج به البيع المبتوت الّذي لا خيار فيه، إذ يقرر صاحبه في مجلس العقد.

وقـوله: "على إمضـاء يتوقّع" أي أن الْخِيـَارَ فِي إمْضَـاءِ مَا وَقَعَ ثـابت لمن اشترطه أو حصل له سببه.

وعرفه بعض المعاصرين من الحنابلة بقولهم: "أن يكون لكلٍّ من البائع والمشتري الحقّ في إمضاء عقد البيع أو فسخه"[9].

والأصل في البيع اللزوم، والخيار في البيع فيه شيء من الغرر، لكن المشرّع الحكيم جوّز بعض أنواع الخيار بشروط تضبطه، فقد يحتاج المشتري إلى التّروّي ليشاور ذوي الاختصاص في بيع بعض السلع مثلا، أو قد يظهر عيب في السلعة يجعله يتراجع عن شرائها، أو يطلب تعويضا في الثمن بسبب ذلك العيب، وهذا من سماحة الشريعة الإسلامية وكمالها ومراعاتها لمصالح الناس، حتى يتم البيع كما حدّد ربنا سبحانه وتعالى، ونص على التراضي فقال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ﴾ **[**سورة النساء: **29].**

ولبيع الخيار خمسة أنواع.

2.1– أنواع بيع الخيار:

النّوع الأول: خيار المجلس:

وهو مكان التبايع، فلكلّ من المتعاقدين الخيار ما داما في مجلس العقد ولم يتفرّقا منه، لقوله: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتَاعَ الْبَيْعَ فَأَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ مَشَى قَلِيلًا ثُمَّ رَجَعَ[10]. وقال به الشّافعيّة والحنابلة، وابن حبيب من المالكية[11].

وخالف جمهور المالكية والحنفية في هذا النوع، وقالوا: المقصود بالتفرق هنا هو التفرق في الكلام ووقوع الإيجاب والقبول، لا التفرق بالأبدان، واستدلوا بجملة من الآيات التي ذكر فيها التفرق ولم يقصد به التفرق بالأبدان؛ كقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلا مِنْ سَعَتِهِ** ﴾ [سورة النساء: 130]، فالمقصود بالتفرق في الآية الطلاق وهو قول، كما استدلوا بعمل أهل المدينة[12].

النوع الثاني: خيار الشّرط (التّروّي):

وهو أن يشترط المتعاقدان أو أحدهما الخيار إلى مدّة معلومة، لإمضاء العقد أو فسخه. ويسمّيه فقهاء المالكية: خيار التّروّي[13].

وهو أشهر أنواع الخيار، وقال بجوازه جماهير الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة، واختلفوا في مدته، فرأى مالك أن ذلك ليس له قدر محدود في نفسه، وأنه إنما يتقدر بتقدر الحاجة إلى اختلاف المبيعات، وذلك يتفاوت بتفاوت المبيعات، فقال: مثل اليوم واليومين في اختيار الثوب، والجمعة، وخمسة الأيام في اختيار الجارية، والشهر ونحوه في اختيار الدار. وبالجملة: فلا يجوز عنده الأجل الطويل الذي فيه فضل عن اختيار المبيع.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة: أجل الخيار ثلاثة أيام لا يجوز أكثر من ذلك.

وقال أحمد، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن: يجوز الخيار لأي مدة اشترطت، وبه قال داود14.

النوع الثالث: خيار العيب (النّقيصة): عرفه الفقهاء بتعريفات اصطلاحية عديدة منها:

مَا عَرَّفَهُ بِهِ ابْنُ الْهُمَامِ بِأَنَّهُ: «مَا يَخْلُو عَنْهُ أَصْل الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ مِمَّا يُعَدُّ بِهِ نَاقِصًا»[15]

يقول ابن عرفة: «الرَّدُّ بِالْعَيْبِ لَقَبٌ لِتَمَكُّنِ الْمُبْتَاعِ مِنْ رَدِّ مَبِيعِهِ عَلَى بَائِعِهِ لِنَقْصِهِ عَنْ حَالَةٍ بِيعَ عَلَيْهَا غَيْرِ قِلَّةٍ كَمَيِّتِهِ قَبْلَ ضَمَانِهِ مُبْتَاعَهُ»[16].

وعبّر عنه ابن شاس وابن الحاجب المالكيَّيْنِ تابعين للغزالي الشافعي بـ«خيار النّقيصة»، وهو نوعان: شرطيّ وعرفيّ[17].

فَالشَّرْطِيُّ: "مَا يُؤَثِّرُ فِي نَقْصِ الثَّمَنِ".

مثاله: أن يشترط عند شرائه للسّيّارة أن تكون رباعيّة الدّفع، أو في الشّاحنة أن تحمل وزنًا معيّنًا، وفي الحافلة أن تحمل عددا من الرّكّاب، ونحو ذلك، فإن وجدها ناقصة عن شرطه كان له حق الرد. أما إن وجد أفضل مما اشترط فلا حقّ له في الرد، إلا أن يكون له غرضٌ ما في ذلك الشّرط، كمن طلب سيارة ماروتي فوجدها من نوعٍ أفضل بنفس الثمن.

وَالْعُرْفِيُّ: "مَا تَقْتَضِي الْعَادَةُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَى السَّلامَةِ مِنْهُ مِمَّا يُؤَثِّرُ فِي نَقْصِ الثَّمَنِ أَوِ الْمَبِيعِ أَوْ فِي التَّصَرُّفِ أَوْ خَوْفاً فِي الْعَاقِبَةِ".

ومثاله: العَمَى، وَالْعَوَرُ في الرّقيق، وفَسَادُ المبرّد في شاحنة التّبريد، ونحو ذلك.

فإذا وجد المشتري عيبا في السلعة لم يخبره به البائع أو لم يعلم البائع به، وتنقص بسببه قيمة السّلعة، ثبت الخيار للمشتري، فإما أن يردّ السلعة ويستردّ ثمنها، أو يمسكها ولا شيء له، ويمكن أن يتصالحا فيردّ له قيمة ما ينقصه العيب، وهو الأرش، ويرجع في معرفة ما هو عيب إلى أهل الخبرة من التّجّار المعتبرين[18].

وهذا النوع محل بحثنا هذا.

النوع الرابع: خيار التّدليس:

وهو أن يدلّس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن، ودليله حديث: «من غشنا فليس منا»[19].

ومثاله: أن يبيع حجرا طبيعيا، ويدلّس على المشتري فيدّعي أنّه ياقوتٌ.

النوع الخامس: خيار الغبن:

«فَأَمَّا الغَبْنُ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَن شِرَاءِ السِّلْعَةِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا أَوْ بِأَقَلَّ».

ولا يخلو ذلك الغبن أن يكون ممّا جرت عادة النّاس أن يتغابنوا بمثله، أو يكون خارجا عن المعتاد؛ فأمّا الأوّل فلا قيام فيه للمغبون اتّفاقا، وأمّا الثّاني ففيه خلاف بين الفقهاء. فقيل: إنّه إن كان مسترسلا فله الرّدّ بالإجماع[20]، وإن باعه علىٰ سبيل المكايسة فلا خيار له علىٰ المشهور[21].

ودليله ما رواه ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ

فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ"، فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: "لَا خِيَابَةَ"، كان الرجل ألثغ فكان يقولها هكذا، ولا يمكنه أن يقول: لا خلابة[22].

هذه أشهر الأنواع المذكورة في كتب الفقهاء، ويزيد بعض الفقهاء أنواعا أخرى: كخيار الرؤية، وخيار التخيير، وخيار تلقي الركبان، وخيار العجز عن الثمن... إلخ[23]، ولكنها داخلة في مجمل ما سبق ذكره عند التأمل والتحقيق.

1. 3-أدلة الفقهاء على مشروعية الردّ بالعيب:

وللمسألة أدلة من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية المطهرة، نذكر خمسة منها.

لم يختلف الفقهاء في الجملة في مشروعية الرد بالعيب، واستدلوا بأدلة من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية المطهرة، والقياس. نذكر خمسة منها.

الدّليل الأول:

والأصل في وجوب الردّ بالعيب قوله تعالى: ﴿**إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ**﴾ [النساء: 29]. والمشتري تبايع على أساس أن السّلعة سليمة، فلما ظهر العيب انتفى الرّضا.

الدّليل الثّاني:

حديث المصراة؛ إذ قال: «**لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِن رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِن سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِن تَمْرٍ**»[24].

وفي معنى التّصرية قال الشّافعيّ: «التّصرية أن تُرْبَطَ أخلافُ النّاقةِ والشّاةِ فلا تحلب اليومين والثّلاثة حتّى يجتمع لبنها، فيزيد المشتري في ثمنها لما يراه من ذلك».

واستدل الكاساني بهذا الحديث على مشروعية خيار العيب [25].

وهذا الحديث يدلّ على تحريم الغشّ والتّدليس بالعيب، وأنّ الفعل يقوم مقام النّظر في مثل هذا؛ لأنّ قصارى ما فيه أنّ المشتري رأى ضَرْعًا مملوءً، فقدّر أنّ تلك عادتها، فحلّ ذلك محلّ قول البائع: "إنّ تلك عادَتَها"، فصار البائع ليس كالقائل لذلك، وصار ذلك بمنزلة مَن اشترط في الشّاة أنّها تحلب قسطا فوجد حلابها قليلا فله الرّدّ [26].

الدّليل الثّالث:

أنّ التّدليس بالعيب من أكل المال بالباطل، وأكل المال بالباطل حرام، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (188)**﴾ [سورة البقرة]. فالتّدليس بالعيب حرام، لأنّ البائع توصّل به إلى زيادة ثمن سلعته وهو ما بين الصّحّة والعيب، وتلك الزّيادةُ لا في مقابلةِ عِوَضٍ فتكون باطلة.

الدّليل الرّابع:

أنّ المدلّس أخذ مال المبتاع لا عن طيب نفس منه، فيكون حراما لقوله عليه الصلاة والسّلام:

«لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَن طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[27]، وقال أيضا: **«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»**[28] الحديث.

الدّليل الخامس:

أنّ المدلّس بالعيب غاشّ، لقوله عليه السّلام: **«مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»**[29]. وروي عن عقبة بن عامر مرفوعا: **«المسْلِمُ أَخُو المسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ إِنْ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ أَنْ لَا يُبَيِّنَهُ لَهُ»**[30].

2- المطلب الثّاني: أنواعُ العيوب وأحكامها، وما أخذ به المقنن الجزائري:

1.2- أنواع العيوب وأحكامها:

اختلف الفقهاء في أحكام العيوب التي تستوجب الرّدّ حسب أنواعها، فرأى الحنفية أنها على نوعين. قال الكاساني: «(وَأَمَّا) تَفْسِيرُ الْعَيْبِ الَّذِي يُوجِبُ الْخِيَارَ، وَتَفْصِيلُ الْمُفَسَّرِ، فَكُلُّ مَا يُوجِبُ نُقْصَانَ الثَّمَنِ فِي عَادَةِ التُّجَّارِ نُقْصَانًا فَاحِشًا أَوْ يَسِيرًا، فَهُوَ عَيْبٌ يُوجِبُ الْخِيَارَ، وَمَا لَا فَلَا»[31].

وتأمل رد الفقهاء هذه المسائل دائما إلى عرف التجار، أي: ما هو متعارف بينهم. [32]

وأما المالكية فقسموا العيوب إلى ثلاثة أنواع: عيب خفيف ليس فيه شيء، وعيب فيه الأرش (التّعويض)، وعيبٌ فيه ردّ.

النوع الأول: العيب الخفيف:

فأما الّذي ليس فيه شيء فهو اليسير الّذي لا ينقص من الثّمن.

النوع الثاني: عيب القيمة:

وأما عيب القيمة فهو اليسير الّذي ينقص من الثّمن فيحط عن المُشتري من الثّمن بقدر نقص العيب، وذلك كالخرق في الثّــوب، والصّدع في حــائط الدّار، وَقيل: إنّه يوجب الرّد في العروض بخلاف الأصول[33].

النوع الثالث: عيب الرّدّ:

وأما عيب الرّد فهو الفاحش الّذي ينقص حظا من الثّمن، ويرى ابن رشد أن نقص العُشُرِ يُوجِبُ الرّد، وقيل: الثّلث، فالمشتري في عيب الرّدّ بالخيار بين أن يردّه على بائعه، أو يمسكه ولا أرش له على العيب، وليس له أن يمسكه ويرجع بقيمة العيب إلّا أن يفوت في يده[34].

وإن قال البائع: «أَمْسِكِ المبيع وأعطيك أرش العيب» لم يجبر المشتري على قبوله؛ لأنه لم يرض إلا بمبيع سليم بجميع الثمن، وإن قال المشتري: «أعطني الأرش لأمسك المبيع» لم يجبر البائع على دفع الأرش؛ لأنه لم يبذل المبيع إلا بجميع الثمن، وإن تراضيا على دفع الأرش، فإن تراضيا على دفع الأرش لإسقاط الخيار، فذلك جائز خلافا للشافعية والحنفية[35].

2.2- ما أخذ به المقنن الجزائري في العيوب:

مجموعة من المواد في القانون المدني الجزائري نظمت مسألــة العيب، ومتى يكون الخيار والرد

بالعيب، منها:

المادة 365: ((إذا عيّن في عقد البيع مقدار المبيع، كان البائع مسؤولا عما نقص منه بحسب ما يقتضي به العرف، غير أنه لا يجوز للمشتري أن يطلب فسخ العقد لنقص في المبيع إلا إذا أثبت أن النقص يبلغ من الأهميّة درجة لو كان يعلمها المشتري ما أتمّ البيع)) [36].

فهناك وجها تشابه بين ما قرره الفقهاء وما نصت عليه هذه المادة، وهما:

الردّ إلى عرف التجار. وأن يكون النقص ذا أهمية تؤثر على قرار المشتري. فليس كل نقص يجيز له طلب الفسخ.

المادة 379: ((يكون البائع ملزما للضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصّفات الّتي تعهّد بوجودها وقت التّسليم إلى المشتري، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه، حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها.

غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطّلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرّجل العاديّ، إلا إذا أثبت المشتري أنّ البائع أكّد له خلوّ المبيع من تلك العيوب او أنه أخفاها غشّا عنه)). [37]

فالملاحظ أن القانون أشار إلى خيار العيب وأخذ به، واستثنى ما إذا كان العيب ظاهرا لا يخفى عند التقليب دون حاجة إلى خبير.

3- المطلب الثّالث: شروط القيام بالعيب:

من اشترى سلعة (سيّارة أو غيرها) فوجد بها عيبا فله القيام به بثلاثة شروط:

1.3- الشّرط الأول:

أن يكون العيب أقدم من أمد التبايع ولا يكون حادثا عند المشتري.

ويُعْرَفُ حُدُوثُه وقِدَمُهُ بالبيّنة، أو باعتراف المحكوم عليه، أو بالعيان، فإن لم يعرف بشيء من ذلك واختلف البائع والمشتري في قِدَمِهِ وحدوثه نَظَرَ إليه أهلُ البَصَر ونفذ الحكم بما يقتضي قولهم؛ سواء كانوا مسلمين أو نصارى إذا لم يوجد غيرهم.

2.3- الشّرط الثّاني:

أن يكون المشتري لم يعلم بالعيب حين التّبايع؛ إمّا لأنّ البائع كتمه، وإمّا لأنّه ممّا يخفى عند التّقليب، فإن كان ممّا لا يخفى عند التّقليب فلا قيام به، وكذلك لا قيام بعيب يستوي في الجهل به البائع والمشتري؛ كالسّوس في داخل الخشب[38].

3.3- الشّرط الثّالث:

أن لا يشترط البائع البراءة من العيوب، فإذا تبرأ من العيوب سقط حق المشتري في الرد لأنه تنازل

عنه بقبول شرط البائع.

وهذه الشروط تكملها مسقطات الرد بالعيب، فلا بدّ أن تؤخذ بعين الاعتبار [39].

4- المطلب المطلب الرّابع: مسقطات الرد بالعيب عند الفقهاء، وما أخذ به المقنن الجزائري:

1.4- مسقطات الرد بالعيب عند الفقهاء:

وهي أربعة:

أولها: أن يُظهر المشتري ما يدلّ على الرّضا بالعيب، من قول أو سكوت بعد الاطلاع على العيب، أو تصرف في المبيع بعد الاطلاع على العيب، كوطء الجارية، أو ركوب الدّابة والسيارة لغير اضطرار، أو كرائها، ولبس الثوب، وحرث الأرض، وبنيان الدار[40].

وثانيها: أن يزول العيب، إلا إذا بقيت علامته، ولم تؤمن عودته؛ كالبول في الفراش في الرقيق، أو الصّرع.

وثالثها: فوات المبيع بالموت أو العتق أو ذهاب عينه كالتّلف، وكذلك بيعه على المشهور.

ورابعها: حدوث عيب آخر عند المشتري، فهو بالخيار، إن شاء رده ورد أرش العيب الحادث عنده، وإن شاء تمسك به وأخذ أرش العيب القديم، وقال الشافعي وأبو حنيفة: ليس له الرّدّ، وإنما يأخذ أرش العيب القديم[41].

4. 2- ما أخذ به المقنن الجزائري:

أشارت المادة (380) إلى مسقط من هذه المسقطات، وهو التصرف بالمبيع بعد العلم بالعيب، ونصها: ((إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته عندما يتمكّن من ذلك حسب قواعد التعامل الجارية، فإذا كشف عيبا يتضمّنه البائع وجب عليه أن يخبر هذا الأخير في أجل مقبول عادة فإن لم يفعل اعتبر راضيا بالبيع. غير أنه إذا كان العيب مما لا يظهر بطريق الاستعمال العاديّ وجب على المشتري بمجرّد ظهور العيب أن يخبر البائع بذلك وإلا اعتبر راضيا بالمبيع بما فيسه من عيوب)) [42].

ولم تشر المواد إلى المسقطات الأخرى كزوال العيب، وحدوث عيب جديد عند المشتري.

5- المطلب الخامس: عيوب الدّواب عند الفقهاء، وأحكام عيوب السيارات في العصر الحديث:

1.5- الفرع الأوّل: عيوب الدواب:

عادة الفقهاء أن يسردوا جملة من عيوب الدواب والدور وغيرها، يسردونها سردا، بعدما يكونون قد بينوا أحكام الرد بالعيب ومسائله، فمستقلّ ومستكثر، وهي أزيد من ثلاثين عيبا، نذكر منها:

النِّفَارُ في الفَرَس إذا كان مُفْرِطًا، ومنه الحِرَانُ، وقِلَّةُ الأكل المفرط.

والشَّظَى وهو عَظْمٌ ناتِئٌ بالذّراع، فإذا تحرّك قيل: شَظِيَ الفرس.

ومنها الجَرَدُ وهو ما يصيبه في عرقوبيه من رمدٍ وانتفاخ عصب.

ومنها الدَّخَسُ وهو ورم يكون في أطراف حافره.

ومنها الزّوائد والسّرطان، وهو داء يأخذ في الرُّسْغ. وهذا له تأثير على سير الدابة، ويأخذ نفس الحكم ما يؤثر على سير السيارات والمراكب الحديثة.

ومنها المكر، وكذا المَشَش؛ وهو شيء يشخص في وظيفه حتّى يكون لحما ليس له صلابةُ غيره من العظام.

ومنها الرَّهْصَةُ وهي أن يَدوَى باطنُ حافر الدابّة من حَجَرٍ تطؤه، مثل الوقْرَةِ[43].

والدَّبَرَةُ، وهي قَرْحَةُ الدَّابَّةِ وَالْبَعِيرِ[44]، والقَلْفُ: وهو قطع القُلْفة، وهي الغُرلة، جِلْدَةٌ تغطي الذَّكر[45].

والنّملة وهي شيء في الحافر، ومنها الشّبكة، والتّعسيل وهو النّوم الخفيف[46]، والبياض في العين، وإن لم يكن على النّاظر منه شيء.

ومنها أَكْلُ الشُّكُلِ والقُيُود والأَزِمَّة[47].

والصُّهُولةُ والتَّنَكُّس، والمُنَكِّسُ من الْخَيل الَّذِي لَا يسمو بِرَأْسِهِ وَلَا بعنقه إِذا جرى ضعفا، والمتأخر الَّذِي لَا يلْحق بأقرانه[48].

والّذي إذا شرب خرج الماء من مِنْخَرِهِ، والّذي يقطع المخلاة الّتي يعْلف فيها، والّذي يبدّد العلف، والغامد ذكره، والفارّ من صاحبه إذا سمع وَجَبَةً.

والّذي لا يأوي إذا رُمِيَ اللّجام عليه، والباطئ في سيره، والّذي تتقرقر بَطْنُهُ، والّذي تدمع عينُهُ، والّذي يَرْقُدُ إذا حُمِلَ عليه من غير ثِقَل.

ومنها الجموع وهو حفرة بين العنق والحارك[49] تولد به الدّابّة، ومنه الجموح إذا كان شديدا، فإن كان خفيفا لم يردّ به، والجموح الّذي هو عيب يركب رأسه لا يثنيه شيء.

ومنها الشِّرَادُ والعِثَار ما لم يكن خفيفا. ومنها التّقويس في الذّراعين[50].

5. 2- الفرع الثاني: عيوب السيارات وأحكامها:

قياسا على عيوب الدّوابّ، واستصحابا للأصل، فإن العلة واحدة، والحكم تبع لها، ومادامت هذه الأحكام متعلقة بالدواب وهي مراكب، وهي الأصل، فيستصحب هذا الأصل وينزل على جميع المراكب، فالشريعة لا تفارق بين المتماثلات، ولا تجمع بين المتفرقات [51].

وبناء عليه يمكن أن نذكر جملة من عيوب السّيّارات وأحكامها حسب أنواع العيوب الثلاثة الآنفة الذكر، ونظرا لكثرة أجزائها لا يمكن ذكرها جميعا، وهي أربعة أقسام.

القسم الأوّل: عيوب متعلقة بالمحرّك (le moteur):

وأشهرها خمسة عيوب.

-**الأول: نقصان زيت المحرّك:** فإن كان يسيرا فلا تأثير له في الثّمن، والأحسن أن يصرّح به البائع. وإن كان كثيرا فله تأثير في الثّمن قد يصل إلى سبعة ملايين سنتيم في سيارة ثمنها أربعون مليونا، أي بنسبة 17/ 100 وهو كثير حسبما سَبَقَ ذِكْرُهُ عن ابن رشد، فله حقّ الرّدّ بالعيب، إلا إن تراضيا على

التعويض (الأرش).

-الثاني: خروج الدّخان من العادم (échappement):

وفيه دلالة على خلل في المحرك، فإن كان الدّخان أبيض دلّ على خلل في حلقة الكبّاس، أو ما يسميه الميكانيكيّون والتّجار (début de segment).

وإن كان الدّخان الخارج أسود دلّ على خللٍ في شمع الإشعال (bougies d'allumages)، أو مصفاة الهواء (fitre a aire). أو خلل في أداة مزج الهواء (carburateur) في السّيّارات ذات النّظام القديم. وهو من عيب القيمة، فينبغي التّصريح به [52].

-الثّالث: تكرّر ارتفاع مؤشر الحرارة فوق الحد الأقصى:

وفيه دلالة على خلل في منظّم الحرارة (thermostat)، أو أن شبكة تبريد الهواء مسدودة (radiateur)، أو وجود ثقب يتسرّب منه الماء، أو أنّ حشية الرّأس فسدت (join de cullasse). وهو عيب يجب التّصريح به، فإن كتمه ففيه الأرش (القيمة).

-الرّابع: اشتغال المحرّك بصعوبة:

وفيه دلالة على خلل في المحرّك **(demareur)**، وفي الغالب وإذا كانت سيّارة بنزين فهو خلل في الكهرباء (بطارية المحرك، والخيوط الكهربائية، وشمع الإشعال ـ les bougies ـ ...إلخ)، وإذا كانت سيّارة ديازال فهو خلل ميكانيكي (قطع الغيار) [53].

-الخامس: تغيير مقدار سير السيارة (بالتّحكّم في عدّاد الكيلومترات):

يعمد كثير من الباعة إلى جعل عداد الكيلومترات أقلّ، فمثلا: إذا كان عدّاد السيارة سجّل سَيْرَهَا: مئتي ألف كيلومتر، فإنه يجعلها: مئة ألف كيلومتر. ليدلّ أنها لازالت جديدة، ويزيد في ثمنها، ويمكن عرض السّيارة على خبير لديه جهاز كشف سير المركبة الحقيقيّ.

وهذا العيب تردّ به السّيّارة إذا كان مقدار النّقص كبيرا، قياسا على بيع المصرّاة.

القسم الثّاني: عيوب في هيأة السيارة وشكلها الخارجي (la tole):

وأشهر العيوب أن يكون في صبغ جزء منها، وله تأثير على الثمن بحسب الجزء المصبوغ، ومقدار إعادة الصّبغ.

فإن كان الجزء المصبوغ هو واقي الصدمات الأماميّ أو الخلفيّ (parchoc) فلا أثر له.

وإن كان مقدار الصبغ كبيرا فيمكن أن يدلّ على تعرّض السّيّارة لحادث مرور، وهو يقلّل من قيمتها في السّوق، وإن كان صَبْغًا يسيرا (des retouches) فليس له كبير تأثير على ثمن السّيّارة في العادة، ولا تردّ به، ولكن له الحقّ في المطالبة بالأرش في حال الكتمان.

وإذا كان في سقف السّيّارة (le toit)، فقد يدلّ على انقلاب السيارة، وهو من أخطر العيوب في المراكب عموما، ويحتمل أن يكون بسقوط شيء عليها من فوق؛ كحجر أو مزهريّة، فأمره أخفّ.

وإن كان من الجهة الخلفيّة (la bacine) فهو عيب كبير يتّقى كثيرا من طرف الباعة، فلا بدّ من التّصريح به، وإن كتمه فهو عيب تردّ به، إلا أن يتراضيا على دفع الأرش.

ومن أخطر العيوب أيضا أن تكون السّيّارة انقسمت إلى جزءين وأُعِيدَ إلصاقها بالتّلحيم، فهو عيب تردّ به.

ومن العيوب المتعلّقة بهذا القسم: انشقاق زجاج السّيّارة: وغالبا ما يكون الزّجاج الأماميّ (bare prise). وهو عيب لا ينقص من الثّمن كثيرا، ولا يمكن إخفاؤه في العادة، إلا إذا تمّ تغيير الزجاج كلّيا، فينبغي التّصريح به.

القسم الثّالث: عيوب في وثائق المركبة (les papiers):

وله تأثير مهم، وعامة هذا القسم تدخل في النوع الثالث، فتوجب ردّ المبيع، فقد تكون مسروقة أو مهرّبة، لذا يحرص المبتاع عادةً على عرضها على وكالة للمراقبة التّقنيّة للسّيّارات؛ ليتأكّد من سلامة وثائق السيّارة ومعلوماتها، ورقمها السري (numéro de chassit).

القسم الرّابع: العيوب المتعلّقة بنظام التّعليق (la suspension):

وهو دون ما سبق في التأثير، ويمكن معرفته بتجربة قيادة السّيّارة، ولكنّ التّدليس به له حظّ من الثّمن، والأغلب أن يدخل في القسم الثالث، بحيث إذا وجد بها عيبا من هذا النوع، يردّ له جزء من الثّمن (الأرش):[54]

الخاتمة:

بعد الغوص في هذا البحث يمكن الخروج بجملة من النتائج والتوصيات أهمّها:

-عيوب السيارات كغيرها من أنواع العروض على ثلاثة أقسام:

عيب خفيف ليس فيه شيء، وعيب فيه الأرش (التّعويض)، وعيبٌ فيه الرّدّ.

فأما الّذي ليس فيه شيء فهو اليسير الّذي لا ينقص من الثّمن، ومثاله: فساد المسّاحة (essuieglace).

وأما عيب القيمة فهو اليسير الّذي ينقص من الثّمن، فيَحُطُّ عن المُشتري من الثّمن بقدر نقص العيب، ومثاله إعادة صبغ بابين من أبواب السّيّارة.

وأما عيب الرّد فهو الفاحش الّذي ينقص حظا من الثّمن، ونَقْصُ العُشُرِ يُوجِبُ الرّدّ على قول، وقيل: الثّلث، فالمشتري في عيب الرّدّ بالخيار بين أن يردّه على بائعه، أو يمسكه ولا أرش له على العيب، وليس له أن يمسكه ويرجع بقيمة العيب إلّا أن يفوت في يده، فإن تراضيا على أن يردّ له أرش العيب جاز، ومثاله: أن يعاد صبغ السّيّارة كلّها.

-ينبغي للفقهاء والباحثين تبيين مسائل البيوع المتعلقة بالصناعات الجديدة، فإن الله تعالى أوجب على العلماء تعليم الناس، والعالم خَلَفٌ للرسول صلى الله عليه وسلم في بيان المشكلات وجواب السائلين، كما قال عليه الصلاة والسلام: «**الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنبِيَاءِ**»[55]، وقال تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا**

نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44]، وأوجب على غير العالم السؤال، وعلى العالم الجواب فقال سبحانه: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النّحل: 43].

-ينبغي على الحكّام تنظيم بيع السيارات، وتكوين هؤلاء الباعة، وتعليمهم ما يلزم من مسائل البيوع، فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «**لاَ يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلاَّ مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ**»[56].

-كما لا يزال القانون المدني بحاجة إلى بيان بعض تفاصيل مسألة الرد بالعيب، كالمسقطات السابق ذكرها، ومنها: زوال العيب، وحدوث عيب جديد لدى المشتري.

-كما ينبغي ردع المتلاعبين والمدلّسين من التّجّار، فقد ضاعت الأمانة، وكثر الغشّ والخيانة، فترى البائع يبيع السّيّارة وفيها جملة من العيوب، ثم يغلق هاتفه في وجه المشتري، ويفلت من العقاب... وكثير منهم صار مختصّا في تزوير الوثائق، والتّدليس في معلومات السّيّارة ومقدار سيرها وشكلها الخارجيّ، وغير ذلك مما يصعب على المشتري التّنبّه له، فينبغي عدم تركهم يرتعون بلا رقيب ولا حسيب.

-على العلماء والباحثين بيان بقية أحكام التجارات الحديثة التي سلف ذكر بعض منها في المقدمة، فهذا البحث يفتح آفاقا أخرى من هذا النوع، وشريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، وإنما تحتاج إلى علماء يستنبطون الأحكام لمختلف ما يجدّ للناس من جديد في حياتهم وعباداتهم وعاداتهم ومعاملاتهم.

هذا جهد المقلّ، فما كان فيه من صواب فتوفيق من الله وحده، وما كان فيه من زلل فمن نفسي، والله تعالى أعلم.

الهوامش:

1- وترك ركوب الدواب من أشراط الساعة، أشار إليه نبينا صلى الله عليه وسلم فقال: «وَلَتُتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا» رواه مسلم، في «صحيحه»، كتاب الإيمان، بَابُ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (155). والقَلوصُ: الشّابّة من الإبل. ومعناه: أن يزهد فيها ولا يرغب في اقتنائها، مع أنها أشرف الإبل، وتحقق هذا بصنع المراكب المتنوعة، ولله الحمد والمنّة.

2- رواه ابن حبان، في «صحيحه»، كتاب النّكاح، ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ فِي الدُّنْيَا، وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه له، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1408هـ/ 1988م، رقم (4032)، (ج 9/ ص 340).

3- متفق عليه، أخرجه البخاري، في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب إذا بيّن البائعان ولم يكتما، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ، برقم (2079). ومسلم، في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان. عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، مرجع سابق. برقم (1532).

4- رواه أحمد، في «المسند»، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421هـ/ 2001م، رقم (15530)، والحاكم، في «المستدرك»، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ/ 1990م، (2/ 8) (2145) وغيرهما، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وصححه محققو المسند، والألباني، في «الصحيحة» مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، 1415هـ/ 1995م، (1/ 707).

5- رواه الترمذي، في «السنن»، في أبواب البيوع، بَابُ مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ، مكتبة المعارف، الرياض، ط: 2، 1429هـ/ 2008م، رقم (1210)، وابن ماجة، في «السنن»، في أبواب التجارات، بَابُ التَّوَقِّي فِي التِّجَارَةِ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430هـ/ 2009م، برقم (2146). والحاكم، في «المستدرك»، مرجع سابق، (ج 2/ ص 8)، رقم (2144) وغيرهم، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، في «الصحيحة»، مرجع سابق، (ج 2/ ص963)، وحسنه شعيب الأرنؤوط، في ابن ماجة.

6- ابن منظور، «لسان العرب»، دار صادر، بيروت، ط: 3، 1414هـ، (ج 4/ ص 267).

7- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتيّة، طبعة ذات السلاسل- الكويت، ط: 2، 1410/ 1990، (20/ 41)

8- ابن عرفة، «المختصر الفقهي»، تحقيق: حافظ عبدالرحمن، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ط: 1، 1435هـ/ 2014م، (ج 5/ص 390).

9- نخبة من العلماء، «الفقه الميسر»، دار أعلام السنة، الرياض – السعودية، ط: 1، 1430هـ/ 2009م، (ص 213).

10- متفق عليه، أخرجه البخاري، في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، عن ابن عمر، مرجع سابق، (2107)، ومسلم، في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، عن حكيم بن حزام رضي

الله عنه، مرجع سابق، (1532). وينظر أيضا: الشافعي، «المسند»، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: 1400 هـ، (ص 137).

11- ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، الطبعة من دون (3/ 483)، الغزالي، الوجيز، تحقيق علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الأرقم، بيروت- لبنان، ط: 1، 1418/ 1997، (1/ 300)، ابن الحاجب، «الجامع بين الأمهات»، تحقيق: أحمد عبدالكريم نجيب، طبعة مركز نجيبويه، القاهرة، ط: 2010، (2/ 529)، نخبة من العلماء، «الفقه الميسر»، مرجع سابق، (ص 213).

12- د. سعاد سطحي، «أحكام بيع الخيار في الفقه المالكي»، مجلة كلية العلوم الإسلامية –الصراط، السنة الثامنة، العدد الرابع عشر، (ص 19).

13- ابن الحاجب، الجامع بين الأمهات، مرجع سابق، (2/ 529)، نخبة من العلماء، «الفقه الميسر»، مرجع سابق (ص 213).

14- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (3/ 505)، ابن رشد، بداية المجتهد، دار الفكر، بيروت –لبنان، 1428-1429/ 2008م، (2/ 169).

15- ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، الطبعة: من دون، (6/ 355).

16- ابن عرفة، «المختصر الفقهي»، مرجع سابق، (5/ 405).

17- ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: 1، 1423 هـ - 2003 م، (2/ 699). ابن الحاجب، الجامع بين الأمهات، مرجع سابق، (2/ 532).

18- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق (4/ 3248). ابن الحاجب، «الجامع بين الأمهات»، مرجع سابق، (2/ 529، 532). نخبة من العلماء، «الفقه الميسر»، مرجع سابق، (ص 213).

19- أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب البيوع، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» عن أبي هريرة، مرجع سابق، (101).

20- بيع الاسترسال أو الاستئمان: «بيع يتوقّف صرفُ قدرِ ثَمَنِهِ لِعُرْفٍ علِمَه أحدُهما». الرصاع، «شرح حدود ابن عرفة» (383). وهو أن يقول الرجل: اشتر مني سلعتي كما تشتري من الناس، فإنّي لا أعلم القيمة، أو بِعْنِي سلعتك كما تبيع للناس، فيشتري منه بما يعطيه من الثّمن. ابن رشد، «المقدمات الممهدات» تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان، ط: 1، 1408هـ/ 1988م، (139/2) وهو ناقل الإجماع.

21- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (3/ 397). ابن رشد، «المقدّمات الممهدات» مرجع سابق، (2/ 138)، ابن رشد، «البيان والتحصيل»، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان، ط: 2،1408هـ/ 1988م، (11/ 13).

22-متفق عليه، رواه البخاري، في صحيحه، عن ابن عمر، كتاب البيوع، باب ما يُكره من الخداع في البيع، مرجع سابق، (2117)، ومسلم، في صحيحه، عن ابن عمر، كتاب البيوع، باب من يُخدع في البيع، مرجع سابق، (1533).

23- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (3/ 495). الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، (5/ 291)، ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، (6/ 335). أبو الحسن أحمد المحاملي، «اللباب في الفقه الشافعي» المحقق:

عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1416هـ، (219).

24- متّفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب البيوع، باب النّهي للبائع أن لا يُحَفِّلَ الإبلَ، والبقرَ والغنمَ وكلَّ مُحَفَّلَةٍ، مرجع سابق، (2148، 2150)، ومسلم، في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيعِ الرّجلِ على بيع أخيه، وسَوْمِهِ على سومه، وتحريم النّجش، وتحريم التّصرية، مرجع سابق، (1515).

25- المزني، «مختصر المزني» (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/ 1990م، (8/ 82). النووي «المجموع شرح المهذب»، دار الفكر، ط: من دون، (12/ 12). الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق (5/ 274).

26- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (4/ 102). ابن راشد القفصي، «الفائق في معرفة الأحكام والوثائق» (مخ: 171- أ).

27- رواه أبو يعلى، في مسنده، تحقيق: محسن سليم أحمد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط: 1، 1404هـ/ 1984م، (3/ 140) (1570) ، والدارقطني، في سننه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط: 1، 1424هـ/ 2004م، (3/ 424) (2886)، والبيهقي، في السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 3، 1424هـ/ 2003م، (8/ 316) (16756)، من حديث أبي حرّة الرقاشيّ عن عمّه، وفيه علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، وله طرق أخرى يتقوّى بها، وألفاظها متقاربة. وقواه الذهبي بمجموع طرقه، في «معرفة السنن» تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان، ط: 1، 1412هـ/ 1991م، (8/ 305)، وصححه الألباني، في الإرواء، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1405هـ/ 1985م، (5/ 279) (1459)، ومحققو مسند أحمد.

28- متفق عليه، أخرجه البخاري، في صحيحه، عن أبي بكرة، كتاب العلم، باب قول النبي «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»، مرجع سابق، (67). ومسلم، في صحيحه، عن أبي بكرة، كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ، مرجع سابق، (1679).

29- أخرجه مسلم، في صحيحه، عن أبي هريرة ، كتاب الإيمان، باب قول النّبيّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، مرجع سابق، (101، 102).

30-رواه ابن ماجه، في سننه، مرجع سابق، (2246)، والطبراني، في المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: 2، (877) (17/ 317)، والحاكم، في المستدرك، مرجع سابق، (2152) (2/ 10)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وصحح الألباني ، في صَحِيح الْجَامِع،المكتب الإسلامي، ط: من دون، (2/ 1136) برقم (6705) ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب، مكتبة المعارف، الرياض- السعودية، ط: 1، 1421هـ/ 2000م، (1775).

31- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق (5/ 274)

32- وزارة الشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق (20/ 45).

33- ينظر ابن رشد، المقدمات، مرجع سابق، (2/ 101)، المازري، «شرح التلقين»، تحقيق: محمد المختار سلامي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 2008م، (2/ 717)، ابن جزيّ، «القوانين الفقهيّة»، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ/ 2005م، (215). والعروض هنا: كالتجارة في اللباس والمأكولات، وأما الأصول فالعقارات والدّور.

34- ينظر الباجي، «المنتقى»، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط: 1، 1332هـ، (4/ 189)، ابن رشد، «المقدمات الممهدات»، مرجع سابق، (2/ 101، 102)، ابن جزي، «القوانين الفقهيّة» مرجع سابق، (215).

35- الكاساني، «بدائع الصنائع»، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406هـ/ 1986م، (5/ 289)، الشيرازي، «المهذب»، دار الكتب العلمية، ط: من دون، (2/ 50)، وعندهم قول بجوازه. أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: 1، 1425 هـ / 2004 م، (248).

36-الأمانة العامة للحكومة الجزائرية، القانون المدني، 2007، ص 58.

37-الأمانة العامة للحكومة الجزائرية، القانون المدني، 2007، ص 60)، (الحدي يمينة، موفقي عواطف، الالتزام بضمان العيوب الخفية في عقد البيع، ماستر، جامعة زيان عاشور- الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، (15).

38- ينظر: ابن جزي «القوانين الفقهيّة» مرجع سابق، (213، 214).

39- الكاساني، بدائع الصنائع، (5/ 275، 276)). الحدي يمينة، موفقي عواطف، الالتزام بضمان العيوب الخفية في عقد البيع، مرجع سابق، (17).

40- الكاساني «بدائع الصنائع» مرجع سابق، (5/ 269)، ابن جزي، «القوانين الفقهيّة» مرجع سابق، (214)، القاضي عبدالوهاب، «المعونة»تحقيق: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية، مكة، ط: من دون، (1044)، خليل، «التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب»، تحقيق: أبوالفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط: 1، 1433هـ/ 2012م، (4/ 436).

41- الماوردي، «الحاوي الكبير»، تحقيق: علي محمد عوض وأحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: 1، 1419هـ/ 1999م، (5/ 257). الغزالي، الوجيز، مرجع سابق، (1/ 304). المرغيناني، «الهداية» المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ط: من دون، (3/ 38)، ابن جزي، «القوانين الفقهيّة»، مرجع سابق، (214)، خليل، «التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب»، مرجع سابق، (4/ 436).

42-الأمانة العامة للحكومة الجزائرية، القانون المدني، مرجع سابق، ص 61.

43- الجوهري، «الصحاح»، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407هـ، 1987م، (رهص) (3/ 1042).

44- وَالْجَمْعُ دَبَرٌ وأَدْبارٌ مِثْلُ شَجَرَةٍ وشَجَرٍ وأَشجار. ابن منظور، «لسان العرب»، مرجع سابق، (4/ 273). الفيروزآبادي، «القاموس المحيط»، تحقيق بإشراف: محمّد نعيم العرقسُوسي، مؤسسّة الرّسالة، بيروت – لبنان، ط8: 1426 هـ - 2005 م، (390/1).

45- الونشريسي، «المعيار»، تحق: إشراف: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1480هـ، 1901م، (6/ 49)، ابن سيده، «المحكم»، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1421 هـ - 2000 م، (6/ 415).

46- الزبيدي، «تاج العروس» المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ط: من دون، (29/ 484).

47- (الشُّكُل) جمع (شِكَال) وهو الْعِقَالُ. الجوهري، «الصحاح» مرجع سابق، (5/ 1736). والأزمّة: جمع (زِمَام) وهو الْخَيْطُ الَّذِي يُشَدُّ فِي الْبُرَةِ أَوْ فِي الْخِشَاشِ ثُمَّ يُشَدُّ فِي طَرَفِهِ الْمِقْوَدُ، وَقَدْ يُسَمَّى الْمِقْوَدُ زِمَامًا. الجوهري، «الصّحاح» مرجع سابق، (5/ 1945).

48- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، «المعجم الوسيط» (2/ 952). الناشر: دار الدعوة، ط: من دون.

49- الحارِكُ من الفرس: فُروع الكتفين، وهو أيضاً الكاهلُ. الجوهري، «الصّحاح»، مرجع سابق، (5/ 1579).

50- النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق (12/ 319). ابن راشد، «الفائق في معرفة الأحكام والوثائق» (مخ: 178- أ). الونشريسي، «المعيار»، مرجع سابق (6/ 49).

51-ابن القيم، إعلام الموقعين، تعليق مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1423 هـ (3/ 166).

-52LA MAINTENANCE AUTO MOBILE)(Hubert Memeteau; Bruno colomb; Dunod; paris; 1994; 2010; .(33)

-53 (119)RREFERENCE. AVANCE

-54 (83)RREFERENCE. AVANCE

55 -رواه أبو داود، في سننه، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، مكتبة المعارف، الرياض، ط: 2، 1427هـ/ 2007م، رقم (3641)، والترمذي، في سننه، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الفِقْهِ عَلَى العِبَادَةِ، مرجع سابق، (2682)، وابن ماجة، في سننه، كتاب الإيمان، بَابُ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، مرجع سابق، (223). وصححه الألباني، وحسنه شعيب الأرنؤوط، في تحقيقهما لأبي داود والترمذي وابن ماجة.

56 -رواه الترمذي، في سننه، مرجع سابق، (487)، وقال: حسن غريب، وحسن إسناده الألباني أيضا في تحقيقه لسنن الترمذي.